المكتبة الأزهرية

مخطوطة

منح الحي القيوم في مبادئ مشاهير العلوم

المؤلف

حسن بن علي مشعال (العدوي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا رسالة مختلف مشكور

منح الحي القيوم
في مبادئ مشاهير
العلوم

م

٧٩١١
٤٨٩٠٢
مصادر العلوم

هذه الرسالة مقدمة من الشيخ حسن على شعال العدوى المالكى
ومن كاتبه عبد الرازق احمد السنهورى المالكى فى يوم الجمعة ٩ ج ٣٠٦

حضرة يوم الجمعة ٩ جمادي الاخرة ١٣٠٦

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى البس معانى حكمه حلل البيان البديع واودعها فى قلوب العلماء
الذين تفقهوا فى دينه ونحوا نحو شرعه الرفيع والصلاة والسلام على سيدنا
محمد افضل من اثنى عليه الحديث والقديم وهدى لتفسير دقائق كتاب الله
وارشد الى اصول دينه القويم وعلى اله واصحابه الذين اخلصوا له التوحيد
ذاتا وصفات وافعالا وصرفوا جوارحهم سيما المنطق فى مرضاته سبحانه
وتعالى وبعد فهذه كلمات شريفه وتحقيقات بديعة منيفه جعلتها
مقدمة لشروع فيما اشتهر من العلوم الازهريه جعلها الله مقبولة بجاه
سيدنا محمد خير البريه وهذا اوان الشروع فى المقصود بعون الملك
المعبود اعلم ان الشروع فى العلم من افعال العاقل الاختيارية وهى
تصان وجوبا عقليا عن العبث المحض اذ لا يتصور عقلا قصد فعل بدون فائدة اصلا
بل لابد من فائدة ما ولو مجرد تحقق ونصان وجوبا عقليا عن الجهالة المحضة
اذ لا يتصور عقلا قصد المجهول المحض بل لابد من معرفة بوجه ما ثم يجب
صيانة صونا عن العبث والجهالة العرفيين ليكون شروعه على وجه الكمال
وذلك بان يعلم المشروع فيه بتعريفه وموضوعه وفائدته المترتبة عليه فانه
اذا عرف العلم بتعريفه احاط بجميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه
يعلم انها من ذلك العلم وتميز ذلك العلم عنده وكان على بصيرة فى طلبه
واذا علم الموضوع تميز العلم عنده بما تميز به فى نفسه واذا علم الفائدة المترتبة
عليه خرج عن العبث ابتداء وانتظم اذ لو لم تكن ايا ها لم يزل اعتقاده فيما بعد

الشروع

الشروع فى العلم لعدم المناسبة فيصير سعيه عبثا واما معرفة باقى المبادى المشهوره
فامر مستحب به زيادة الاحاطة والتمييز وبيان هذه المبادى كلا او
بعضا هو الذى يتقدم علم وهى معانه يتوقف عليها الشروع فى المقصود وعندهم
ايضا مقدمة كتاب وهى معانه تذكر امام المقصود لمناسبة وارتباط به ولما
نفع فيه فبين المقدمتين عموم وخصوص وجهى فالاولى تنفرد اذا اتى بها اخر
الكتاب والثانية تنفرد اذا اتى بها امام المقصود ولم يوت فيها بمعانه يتوقف
عليها الشروع كبيانه الرموز فى اوائل بعض الكتب كالجامع الصغير ويجتمعان
اذا اتى بها امام المقصود واتى فيها بمعانه يتوقف عليها الشروع مبادى علم اصول الفقه
عرفوه باعتبار كونه مركبا اضافيا وباعتبار كونه علما على الفن المدون اما على الاول
فالاصول جمع اصل وهو فى اللغة ما تفرع عنه غيره ويقابله الفرع وهو ما تفرع عن
غيره وفى الاصطلاح يطلق على معانه منها الدليل كقولهم اصل هذه المسئلة
السنة اى دليلها ومنها اصول الفقه بالمعنى الاضافى اى ادلة والفقه بكسر الفاء
مصدر سماعى يقال فقهت افقه من باب سمع اسمع اذا فهمت افهم ويقال فقه
يفقه من باب ضرب يضرب اذا سبق غيره بالفهم ويقال فقه يفقه من باب
ظرف يظرف اذا صار الفقه سجية له واما على الثانى فهو علم
باصول يبحث فيها عن احوال الادلة الاجمالية الشرعية والمرجحات وصفات
المجتهد فقوله علم اما بمعنى القواعد فالباء فى باصول للتصوير اذ الاصول هى
القواعد واما بمعنى الملكة وهى الكيفية الراسخة فى النفس التى يقتدر بها على
استحضار ما كانت عالمة واستحصال ما لم تعلم كانها ملكت محلها او ملكها
صاحبها وتسمى عقلا بالفعل وقبل رسوخها تسمى حالة منتظرة وتسمى عقلا مستفادا
وفى اول امرها تسمى عقلا بالقوة والامكان فالباء للسببية اى ملكة حاصلة بسبب
مزاولة اصول الخ واما بمعنى الادراك فالباء للتعدية على تضمين معنى الاحاطة

الألوكة
www.alukah.net

وهذه المعاني كلها متباينة هنا ولابد منه كونه الاصول ادلة والملكة حاصلة
من مسائل ادلة والادراك عن دليل والا فهو تقليد لا علم وقوله باصول جمع
اصل وهو القاعدة كقولهم الامر للوجوب والنهي للتحريم والنكرة اذا وقعت
بعد النفي تفيد العموم وقوله يبحث فيه الخ معنى البحث في علم الاصول عن هذه
الاحوال انه تجعل هذه الاحوال محمولات وتجعل الادلة الاجمالية موضوعات
بانه تقول هي حجج مثلا وقوله الاجمالية نسبة الى الاجمال وهو لغة الاختلاط وعرفا
عدم الايضاح والمراد منه لازمه وهو عدم التعيين ولا شك ان الادلة
الاجمالية غير معينة فيه الجزئيات لانه الكلي لا يتعين بجزئي معين واحترز
بهذا القيد عن التفصيلية لانه البحث عن احوالها ليس من علم اصول الفقه
وانما ذكرت للتمثيل وبيان كون علم الاصول باحثا عن احوال الثلاثة
انه العلم بالاحكام الشرعية من الادلة التفصيلية الذي هو الفقه يتوقف على
هذه الثلاثة اما الاول فلانه الدليل التفصيلي انما يستنبط منه اذا ضم مع الدليل
الاجمالي الشرعي نحو جعل التفصيلي والحال المبتنة له قضية صغرى والاجمالي
والحال المبتنة له قضية كبرى كقولك اقيموا الصلاة امر وكل امر للوجوب ينتج
اقيموا الصلاة للوجوب واما الثاني فلانه معرفة المرجحات كالنصية وعلو
السند به يعرف دليل الحكم دون غيره من الادلة التفصيلية عند التعارض
واما الثالث فلانه المجتهد وهو من بذل وسعه لتحصيل ظن بحكم انما يكون اهلا
اذا قامت به صفات الاجتهاد من كونه شديد الفهم متوسطا في اللغة والعربية
الى غير ذلك من الشروط او هو علم باصول يبحث فيه عن احوال الادلة الاجمالية فقط وهذا
هو الاولى لان الجيثية التي اعتبرت قيدا للموضوع تتم للموضوع ومدخول
ليس من الموضوع لانه البحث عن احوال الموضوع من تلك الجيثية لا عن احوال
مدخول تلك الجيثية الذي هو المرجحات وصفات المجتهد وبهذا يتضح انه

ذكر

ذكر المرجحات وصفات المجتهد في كتب الاصول انما هو للكشف عن ماهياتها وتبيينها
فهو مقام تصوري لا تصديقي وما يتعلق به هذا الكشف والتبيين ليس من المسائل
الاصطلاحية لانه المسئلة ما يتعلق به البحث بمعنى الحمل لا ما يتعلق به البحث بمعنى
الكشف والتبيين للماهية وانما كشفوا وبينوا ماهيات المرجحات وصفات
المجتهد لانها طريق الى الاصول التي هي القواعد الباحثة عن احوال الادلة الاجمالية
اما بالنسبة للمجتهد فلانه معرفة المرجحات وقيام صفات المجتهد بالمجتهد طريق لاستفادة
المجتهد تلك القواعد اما كونه قيام الصفات طريقا فظاهر واما كونه معرفة المرجحات
طريقا فلانه لابد في كلية القاعدة من العلم بالمرجحات اذ قد يوجد الامر مع المعارض
فلا يكون كل امر للوجوب الا انه علم المرجح واما بالنسبة للاصولي من حيث هو اصولي
فلانه الجيثية الماخوذة في الموضوع الذي هو الادلة الاجمالية الشرعية المبحوث عن
احوالها من حيث الاثبات بها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند التعارض لا تعقل
الا بمعرفة من حيث هو الذي هو صفات المجتهد والمرجحات ضرورة انه هذه الجيثية
منسوبة الى من حيث هو والمنسوب لا يعقل الا بعد معرفة المنسوب اليه فاذا لابد من
بيان المرجحات وصفات المجتهد في كتب الاصول وموضوعه
الادلة الاجمالية الشرعية المبحوث عن احوالها من حيث الاثبات بها بطريق الاجتهاد
بعد الترجيح عند التعارض وقوله الادلة جمع دليل وهو عند الاصوليين مفرد وانما كان
دليلا مع افراده لانه يوصل الى المطلوب بصحيح النظر فيه وقوله الاجمالية سيوضح
وقوله من حيث الاثبات بها اي من حيث اثبات المجتهد الاحكام الفقهية بانضمام
من احوالها المبحوث عنها الى الادلة التفصيلية من احوالها بعد الترجيح عند التعارض
والادلة الاجمالية المجمع عليها ستة اولها الكتاب وهو اللفظ المنزل على سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته المتحدى باقصر سورة منه وثانيها السنة وهي
ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة او هما وثالثها

الألوكة
www.alukah.net

الاجماع وهو اتفاقه مجتهدي امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر على اي امر كان
وبالعقل القياس وهو الحاق جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما يثبت للملحق الحكم
الثابت للملحق به كالحاق النبيذ بالخمر بجامع الاسكار بخيط الذي هو المعنى المشترك
بينهما فيثبت للنبيذ حكم الخمر وهو الحرمة وخاصل الاستقراء وهو تصفح اكثر الجزئيات
ليحكم به على الكلي ومعنى كون الادلة الاجمالية موضوعها انه تحمل عليه عوارضه الذاتية
اي المنسوبة الى ذات المعروض فيه قوية والبحث عن الاعراض الذاتية للموضوع
صادق بحمل عليه كالحكم على الجميع بانه حجج وصادق بحمل على انواعه كقولك الامر
للوجوب لانه الكتاب ينقسم الى انواع الى امر والى نهي وعام وخاص الى غير ذلك
وصادق بالحمل على نوع من انواع الموضوع كقولك العام المخصوص حجة فيما بقي
وصادق بالحمل على جزء مفهوم الموضوع مع نوع الموضوع كقولك اللفظ الدال
على المنظوم نص يفيد الحكم انه افاد معنى لا يحتمل غيره كزيد وظاهر انه احتمل
مرجوحا كالاسد لانه اللفظ جزء الكتاب لانه جنس له والدال نحو نوع من الكتاب
وصادق بالحمل على المساوي للموضوع كقولك المعجز من الكلام حجة فانه مساو
لقولك اللفظ المنزل للاعجاز المتعبد بتلاوته حجة وصادق بغير ذلك
كالحمل على عرضه ذاتي للموضوع او على نوع من انواع اعراضه الذاتية وبالجملة
فالبحث عن عرضه الذاتي صادق بحمل العرضه الذاتي على نفس الموضوع او على
مساويه او على جزئه او على نوعه او على عرضه الذاتي او على نوع عرضه الذاتي
اي لا يخرج الحمل عن ذلك فاومانعة خلو فتجوز الجمع وانظر بقية الامثلة
وفائدته نصب الادلة التفصيلية على ما لو لاحظ ومعرفة كيفية الاستنباط
منها بان يستدل على وجوب الصلاة بانها امر وكل امر للوجوب ينتج
انه الصلاة يثبت لها الوجوب وغايته الاقتدار على الاستنباط من الادلة وفضله
جزيل لتوقف الاستنباط عليه ونسبته التبايه وواضعه سيدنا وولي نعمتنا

الامام

الامام الشافعي واسماصول الفقه واستمداده من علم الكلام والعربية وتصور
الاحكام الشرعية اما الكلام فلتوقف حجية الادلة الاجمالية على معرفة الباري
ليمكنه اسناد خطاب التكليف اليه وعلى صدقه المبلغ المتوقف على المعجزة وكل ذلك
من علم الكلام واما العربية فلان الكتاب والسنة عربيان فالاستدلال بهما
يتوقف على معرفة علم العربية واما تصور الاحكام فلان المقصود اثباتها او نفيها
ولا يمكنه الا بعد تصورها وحكمه الوجوب العيني او الكفائي ومسائله
جمع مسئلة وهي قضية كلية يتعرف منها احكام جزئياتها كالامر للوجوب والنهي للتحريم
فان قلت اذا جعل العلم بمعنى القواعد فما الفرق بينه وبين المسائل قلت
المنظور اليه في العلم مجموع المسائل والمنظور اليه في المسائل المسائل التفصيلية كل
مسئلة على حدتها من غير نظر الى الاخرى فتكون المسائل اجزاء للعلم وفرق بين
المجمل والكل وبين المفصل والاجزاء واما انه جعل بمعنى الادراك او الملكة
فالمسائل اجزاء تفصيل لمتعلقه تنبيه في بعض مناسبات تتعلق بمقدمة
جمع بعضها مع بعض قوله في المقدمة والاحكم قبل البعثة وجه تعلقه اجمالا بما قبله
انه لما كان هنا سؤال نشأ من المسئلة الاولى وهو هل الحكم موجود قبل البعثة
اولا اجاب عنه بقوله لا حكم الخ ثم ذكر مقابل هذا بقوله وحكمت المعتزلة العقل
ولما كان في تعريف الحكم المكلف اراد انه بينه المراد بالمكلف فقال والصواب اشتماع الخ
ولما كان الحكم منقسما الى امر وغيره وذكر قبل التقسيم متعلقه بالامر ومناسبته لما قبله من جهة انه متعلقة بالحكم وانه فيه خلافا بيننا وبين المعتزلة
ولما قسم الخطاب وكان الاقتضاء معناه الطلب ولابد له من مطلوب وهو الواجب الخ
ناسب انه يذكر ترادف الفرضه والواجب وعدم الترادف ثم لما ذكر من جملة خطاب
الوضع قوله صحيحا وهو يتضمنه الصحة ناسب انه يذكرها وينكر الخلاف فيها فقال والصحة الخ

الألوكة
www.alukah.net

ثم لما فرغ مما يتعلق بالجزء الثاني اراد ان يذكر الجزء الاول فقال والدليل ولما ذكر في تعريف الدليل التوصل الى شيء بصحيح النظر الخ ناسب ان يذكر الخلاف فيما يترتب على صحة النظر ثم لما ذكر الحد لانه يتوصل به الى المطلوب كالدليل

تنبيه في وجه ارتباط بعض المقدمة بالمقصود

قوله في المقدمة والحكم خطاب الله الخ وجه ارتباطه بالمقصود انه الاصولي تارة يثبته وتارة ينفيه ولا يمكنه ذلك الا بعد التصور وهو يكونه بالتعريف فاذا لا بد منه تعريفه وقوله وشكر المنعم واجب الخ ذكره لافادة انه ادلة الحكم الشرعي لانكونه الا شرعية عند اهل السنة ودونه غيرهم فانه يقول تارة تكونه شرعية وتارة غير شرعية وقوله والصواب امتناع تكليف الخ وجه ارتباطه انه بيانه لما يتعلق به الحكم وقوله والفرضه والواجب مترادفان انه الخ ذكره لبيانه ان الدليل اذا اختلف بالقطعية والظنية لا يوجب اختلاف المدلول وقوله ويختص الاجزاء بالمطلوب وقيل بالواجب لبيانه انه اذا وقع في الدليل لفظ الاجزاء هل يحمل على المطلوب الشامل للواجب والمندوب او على الواجب فقط وقوله والحد الخ لبيانه ان التعريفات المذكورة في المقصود هل يشترط عليها تعريف الحد فتكونه حدودا اولا وقوله جائز الترك ليس بواجب وجه ارتباطه انه يفيد انه دليل جواز الترك دليل على عدم الوجوب وقوله والاصح ليس المندوب مكلفا به الخ لبيانه انه لوجا في الدليل لفظ التكليف يكونه قاصرا على الواجب على الاصح وقوله والاصح انه الوجوب اذا نسخ بقي الجواز اشارة الى انه دليل الوجوب اذا نسخ بقي الجواز وقوله والامر بواحد من اشياء يوجب واحدا لا بعينه لافادة انه لوجا دليل بطلب اشيا على التخيير فالواجب واحد لا بعينه وقوله فرضه الكفاية مر الخ تقسيم لمتعلق الحكم الذي هو الوجوب وقوله والاكثر انه جميع وقت الظهر ونحوه وقت للاداء الخ وجه ارتباطه بالمقصود انه متعلق بالامر المبحوث عن احواله في هذا الفن من حيث انه الامتثال للامر حاصل بفعل المامور به في اي جزء من اجزاء الوقت المحدود للمامور به وقوله المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق

الا به واجب وجه ارتباطه انه اذا دل دليل على وجوب شيء وتوقف وجود هذا الشيء على شيء آخر يكونه ذلك الشيء الاخر واجبا ايضا بهذا الدليل فخرج بالمقدور وغيره فلا يجب تحصيله كحضور العدد في الجمعة وخرج بالمطلوب المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة فانه وجوبه يتوقف على النصاب فلا يجب تحصيله وقوله يجوز التكليف بالمحال الخ غرضه بيانه ان الحكم يجوز تعلقه بالمحال الخ وقوله الاكثر انه حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف الغرض منه افادة ان الدليل المفيد للتكليف بفرع منه الفروع منسحب على الكافر مع انتفا الشرط الشرعي منه الايمان وقوله لا تكليف الا بفعل الغرض منه انه لو دل دليل على طلب غير فعل كالاعتقادات فانظر منه قبيل الكيفيات النفسانية فالمطلوب في الحقيقة اسباب المقدورة كالتفات الذهن والنظر وتوجيه الحواس

تنبيه

ينحصر المقصود بالذات من علم الاصول في ثلاثة امور لانه اما نفس الاستنباط اولا الاول الاجتهاد والثاني اما منه الاستنباط اولا الاول الادلة الخمسة والثاني ما به الاستنباط وهو المرجحات وصفات المجتهد

مبادي علم الفقه

الفقه اصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية فقوله العلم المراد به الظن القوي ولما كان ظن المجتهد قريبا من العلم عبر عنه بالعلم اوالمراد به القواعد المشتملة على الاحكام من اشتمال الكل على الجزء اوالمراد به القواعد المصورة بالاحكام وهي النسب التامة التي ثبوت المحمول للموضوع اونفيه عنه لانه القواعد تطلق عليها كما تطلق على القضية فالباء للتصوير اوالمراد به الملكة في بالاحكام على المراد الاول للتعدية على تضمينه العلم معنى الاحاطة انه اريد بالاحكام النسب التامة التي هي ثبوت المحمول للموضوع اونفيه عنه وللتصوير انه اريد

بالاحكام النسب التامة بمعنى الايقاع والانتزاع اعظه الوقوع واللاوقوع والباء
على المراد الثانى للملابسة من ملابسة الكل للجزء لانه المراد بالاحكام النسب التامة
التى هى ثبوت المحمول للموضوع اونفيه عنه والباء على المراد الرابع للملابسة
من ملابسة السبب للمسبب وعلى هذا فالمراد من الاحكام النسب التامة بمعنى الايقاع
والانتزاع اى ظن الوقوع واللاوقوع وقوله الشرعية نسبة الى الشرع اى الماخوذة
من الشرع انه اريد بالاحكام الايقاع والانتزاع اوالماخوذ الظن بان انه اريد بالنسب
النسب التامة التى ثبوت المحمول للموضوع اونفيه عنه وقوله العملية اى المتعلقة
والمبنية لكيفية عمل قلبى اوغيره كالعلم بانه النية فى الوضوء واجبة وبانه
الوتر سنة فقولنا الوتر سنة مسئلة مركبة من موضوع ومحمول ونسبة وهذه
النسبة عملية اى متعلقة ومبنية لكيفية عمل فالعمل هو الوتر وكيفيته هى السنية
وهذه النسبة تعلقت بالسنية التى هى صفة الوتر وقوله المكتسب من ادلتها التفصيلية
اى بواسطة الحال المبنية لها وبواسطة الدليل الاجمالى مع الحال المبنية له بانه
تقول اقيموا الصلاة امر وكل امر للوجوب فخرج بقيد الاحكام الصفات والذوات
كذات زيد وبياضه وخرج بقيد الشرعية العلم بالاحكام غير الشرعية كالعقلية
والحسية كالعلم بانه الواحد نصف الاثنين وانه النار محرقة والعقلية هى التى يحكم
بها العقل اى يستقل بذلك من غير استنادها الى حس والحسية هى التى يحكم بها العقل
مستندا الى الحس وخرج بقيد العملية العلم بالاحكام الشرعية العلمية اى الاعتقادية
كالعلم بانه الله واحد فانها متعلقة بكيفية مقصودة للاعتقاد وخرج بقيد
المكتسب العلم بالاحكام الشرعية العملية الغير المكتسب كعلم الله والنبى بذلك
وخرج بقيد التفصيلية العلم بذلك المكتسب من الاجمالية كعلم الخالى فى
وهو الذى باخذ من المجتهد الحكم بدليل اجمالى كانه يقول الامام مالك لانه
القاسم الدلك فى الوضوء والغسل واجب لوجود المقتضى فقول الامام لوجود
المقتضى هو الدليل الاجمالى وسمى خلافيا لاخذه عن امام خلاف ما اخذه الاخر

عن امام

عن امام وموضوعه افعال المكلفين من حيث عروض الاحكام لها وفائدته حفظ
المكلف عن الخطا فى فعله وغايته الفوز بسعادة الدارين وفضله
عظيم اذ به يعرف الحلال والحرام وغير ذلك ونسبته التبايين اوانه من العلوم الشرعية
وواضعه الائمة المجتهدون واسم الفقه واستمداده من الادلة الخمسة
المتقدمة وحكمه الوجوب العينى بقدر ما يصح به عباداته ومعاملاته
كقولك الدلك فى الوضوء والغسل واجب والوتر سنة

تنبيه

فعل المكلف عبادات ومعاملات وما الحق بهما فالعبادات ذات الطهارة والصلاة
والزكاة والصوم والاعتكاف والحج والجهاد وما الحق بذلك كالكفارة والنذر
واليمين والنكاح وتوابعه والمعاملات كالبيع والرهن والفلس والقرض
والمقاصة والقراض والمساقاة والمزارعة والقسمة والشفعة والاجارة
والشركة وما الحق بذلك كالوقف واللقطة والحدود والعتق

مبادئ علم المعانى

هو علم يعرف به احوال اللفظ العربى التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فقوله علم
اما انه يراد به الملكة او القواعد او الادراك بمعنى التصديق وعلى هذا الاخير
لابد من تقدير مضاف اليه اى ادراك قواعد يعرف بها احوال الخ وقوله يعرف
اى يصدق وقوله احوال جمع حال لكون الكلام موكدا بخصوص انه وقوله التى بها الخ
صفة لاحوال احترازا عن الاحوال التى ليست بهذه الصفة وقوله بها يطابق اللفظ الخ
معنى مطابقته لمقتضى الحال انه يكون جزئيا من جزئياته وقوله مقتضى المراد به الكلام
الكلى المتصف بصفة مخصوصة كالتوكيد وقوله الحال مثل كون المخاطب منكرا
فمعنى كون اللفظ بها يطابق به مقتضى الحال انه بسبب تلك الاحوال يكون اللفظ
منه رجاحة مقتضى الحال وفرد من افراده فاذا قلت لمنكر انه زيد قائم صدق عليه

الألوكة
www.alukah.net

بسبب ما احتوى عليه من التاكيد المخصوص انه طابق الكلي وصار فردا من افراده
فحاصل التعريف انه علم يعرف به احوال اللفظ من حيث انه اللفظ بسبب
* هذه الاحوال يصير مطابقا لمقتضى الحال وجزئيا من جزئياته وبقولنا
من حيث انه اللفظ بسبب هذه الاحوال يصير مطابقا لمقتضى الحال خرج علم
البيان لانه كون اللفظ مجازا او كناية او تشبيها وانه كان من احوال اللفظ
وقد يقتضيه الحال لكن لا يبحث عنه في علم البيان من الحيثية المذكورة اذ
ليس في علم البيان انه الحال الفلاني يقتضي مجازا او كناية او نحو ذلك
وموضوعه اللفظ العربي من حيث بيان احواله التي بها يطابق مقتضى الحال
واخاكان موضوعه ماذكر لانه يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كالتاكيد والتعريف
والتنكير كانه مقول الكلام الملقى الى المنكر يؤكد وجوبا وفائدته معرفة اعجاز
القرآن ونهايته ايراد اللفظ مشتملا على الاحوال المذكورة وفضله
جزيل اذ به يعرف اعجاز القرآن ونسبته النهاية اوانه من العلوم
الادبية وواضعه الشيخ عبد القاهر الجرجاني واسمه
المعاني واستمداده من الكتاب والسنة وكلام العرب الموثوق بعربيتهم
وحكم الوجوب العيني او الكفائي ومسائله قضاياه الكلية التي يطلب
فيها نسب محمولاتها الى موضوعاتها كقولك الكلام الملقى الى المنكر يؤكد وجوبا

مبادي علم البيان

هو علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه فقوله
علم فيه ما تقدم من الاوجه وقوله يعرف اي بتصور وبتاتي وقوله المعنى الذهني
للاستفادة العرفية فلو عرف انه ايراد معنى واحد بطرق لم يكن بمجرد
ذلك عالما بالبيان وقوله الواحد صفة المعنى احترازا عن ايراد معان متعددة
بطرق مختلفة في الوضوح وقوله بطرق جمع طريق بمعنى في والطرق المتراكيب

وهذا

وهذا يفيد انه لابد لكل معنى من طرق وهل يكفي اثنان او لابد من ثلاثة
انظر فقاله ايراده بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه من التشبيه
زيد كالبحر في السخاء وزيد كالبحر وزيد بحر واوضحها الاول ثم الثاني ثم
الثالث ومثال ايراده من الكناية زيد مهزول الفصيل وزيد جبان الكلب
وزيد كثير الرماد ومثال ايراده من الاستعارة رايت بحرا في الدار وهو
استعارة تصريحية وطم زيد بانعامه جميع الانام ولجة زيد متلاطمة
بالامواج وهو استعارة بالكناية واوضحها الاول ثم الثاني ثم الثالث
وقوله في التعريف مختلفة في وضوح الدلالة عليه خرج به ايراد المعنى الواحد
بطرق مختلفة في اللفظ لا في وضوح الدلالة عليه كقولك في وصف زيد
بالجود زيد كريم وزيد جواد وزيد كثير الضيفان فلا يكون هذا من البيان

تنبيه

زاد بعضهم المحققين في التعريف بعد رعاية المطابقة فيهما من كون الكلام
الغير المطابق مقتضى الحال ساقطا عن نظر البلغا وغير معتد به والافعلم
البيان يتحقق مع الخطا في التادية وتودى وظيفة بدونه وظيفة المعاني

وموضوعه اللفظ العربي من حيث الايراد المذكور وفائدته
معرفة اعجاز القرآن ونهايته التمكن من مخاطبة اهل اللسان
بالطرق المذكورة وفضله عظيم اذ به يعرف اعجاز القرآن ونسبته النهاية
اوانه من العلوم الادبية وواضعه الشيخ عبد القاهر الجرجاني ايضا
واسم البيان واستمداده من الكتاب والسنة وكلام العرب الموثوق بعربيتهم
وحكمه الوجوب العيني او الكفائي ومسائله قضاياه الكلية كقولك الكلمة المستعملة
في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة مع قرينة مانعة مجاز بالاستعارة

الألوكة
www.alukah.net

تنبيه

ينحصر علم البيان في ثلاثة امور التشبيه والمجاز والكناية لانه اللفظ اما ان يكون على وجه ينبئ عن التشبيه اولا الاول التشبيه والثاني اما ان يستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة مانعة او مع قرينة غير مانعة الاول المجاز والثاني الكناية

مبادي علم البديع

هو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام فقوله علم لا يصح ان يراد به معنى من المعاني المقررة في مثل هذا المقام اذ ليس في علم البديع الا بيان مفهومات المحسنات كالطباق والجناس وبيان اقسامها فليس في هذا الفن قاعدة فضلا عن ان يستخرج منها فروع وما اشتهر من ان لكل علم قواعد فليس على عمومه فالمراد بالعلم حينئذ في التعريف ادراك مفهومات المحسنات واقسامها فقوله يعرف به وجوه تحسين الكلام اي يتصور به وجوه تحسين الكلام الواقعة في كلام زيد او في كلام خالد مثلا وحينئذ ففي التعريف حذف مضاف اليه والمعنى ادراك مفهومات المحسنات واقسامها التي يعرف بها وجوه تحسين الكلام الواقعة في كلام عمرو او في كلام بكر مثلا والمراد به الملكة الحاصلة من مزاولة هذه المفهومات واقسامها وحينئذ فوجوه التحسين هي هذه المفهومات واقسامها او المراد المسائل التصورية التي هي المفهومات واقسامها وحينئذ فوجوه التحسين هي الجزئيات الواقعة في كلام زيد مثلا وعلى هذا كله بعضهم المحققين وقال انه المقصود من ذكر مفهومات المحسنات واقسامها الحكم عليها بانها محسنة للكلام وزاد قواعد ضمنية لم يصرح بها وعلى هذا فيراد بالعلم احد المعاني المقررة في مثله ويكون المراد بوجوه تحسين الكلام الفروع الجزئية الواقعة في كلام زيد او في كلام عمرو وقوله في التعريف وجوه تحسين الكلام كالطباق وهو الجمع بين معنيين متقابلين كقوله تعالى يحيي ويميت وكالجناس التام وهو ان يتفق الكلمتان في عدد الحروف

وانواعها

وانواعها وهيآتها وترتيبها كقوله

ما مات من كرم الزمان فانه يحيى لدى يحيى بن عبد الله

وموضوعه

اللفظ العربي من حيث بيان ما يعرض له من تلك الوجوه

وفائدته

معرفة الوجوه المحسنة الواقعة في كلام زيد ونحوه وغايته التمكن من ايراد الكلام مشتملا على تلك الوجوه

وفضله

جزيل اذ به يعرف الوجوه المحسنة الواقعة في القرآن والسنة وغير ذلك

ونسبته

النسبة من اوائل العلوم الادبية

وواضعه

عبد الله بن المعتز

واسم علم البديع واستمداده

من القرآن والسنة وكلام العرب

وحكمه

الوجوب الكفائي

ومسائله

كقولك الكلام يحسن بالطباق

تنبيه

عرف بعض المحققين البديع بقوله علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة والبعد عن الملاحظة لان الوجوه فاقدة لهما فيها وفيه تنبيه على ان هذه الوجوه انما تعد محسنة للكلام اذا كانت بعد رعاية الامرين اذ الكلام بدونها ساقط عند البلغاء غير معتد به فيكون تحسينه بهذه المحسنات كتعليق الدر على الخنازير والا فعلم البديع يتحقق بدونها وتودى وظيفته بدونها وظيفة علمي المعاني والبيان

مبادي علم المنطق

هو علم يحفظ الذهن عن الخطأ في الفكر فقوله علم فيه الاصطلاحات المشهورة وقوله يحفظ اي عند مراعاته وقوله الذهن هو العقل وهو نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية فالنفس هي المدركة والعقل آلة في ادراكها وقوله الخطأ ضد الصواب وقوله الفكر هو في اللغة حركة النفس

www.alukah.net

في المعقولات بخلاف حركته في المحسوسات فهي تخييل للافكر وفي الاصطلاح ترتيب امور معلومة تصورية او تصديقية ليتوصل بها الى امر مجهول تصوري او تصديقي

فان قلت ليس في المنطق مسئلة محمولها الايصال فلا يكون الموضوع ما ذكر

قلت انه الحكم على المعلومات التصورية بانها حدود او رسوم معناه انها موصلة الى امر مجهول تصوري وانه الحكم على المعلومات التصديقية بانها قياسات معناه انها موصلة الى مجهول تصديقي ففي الحقيقة المحمول هو الايصال واعترض جعل الموضوع ما ذكر بانه موضوع علم الحساب مع انهم يقولون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات واجيب بان موضوع الحساب الاربعة مثلا المتصورة بانها المنقسمة الى متساويين واثنين يتوصل بها الى مسئلة الى مجهول وهو حاصل الضرب فلا تمايز بينه المنطوق والحساب بالموضوع مع انهم يقولون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات واجيب بان موضوع الحساب المعلوم من حيث انه عدد من غير نظر الى كونه معلوما وانه كذا هو الواقع

وفائدته حفظ الذهن عن الخطأ في الفكر وفضله وغايته معرفة التاليفات الصحيحة من الفاسدة وفضله عظيم لكونه عام النفع في العلوم ونسبته اليها نسبة العلوم العقلية الى الشرعية ووضعه ارسطو واسم علم المنطوق لانه يعين القوة الناطقة وبه تقوى القوة العاقلة ويسمى ايضا بالميزان ومعيار العلوم واستمداده من العقول الذكية وحكمه مختلف فيه والمختار جوازه لمن وثق بصحة ذهنه ومارس الكتاب والسنة ومسائله كقولنا الجنس القريب مع الفصل القريب حد تام اى موصل الى مجهول تصوري

مبادى علم التوحيد

هو علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية بايراد الحجج ودفع الشبه فقوله علم لا يجري فيه ما سبق اذ بعضه مسائل جزئية كالله قديم الله سميع وقوله يقتدر معه اى تكون معه دائما قدرة تامة لانه الشيء اذا اطلق انصرف للفرد الكامل وقوله اثبات العقائد الخ فيه للاستغراق والمراد باثبات الزام الخصم بها والمراد بالعقائد ما يقصد به نفس الاعتقاد دون العمل كقولنا القديم العالم حادث وقوله الدينية اى المنسوبة لدين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وقوله بايراد الحجج ودفع الشبه الباء للاستعانة واشار بقوله ايراد الحجج الى المقتضى للاثبات واشار بقوله ودفع الشبه الى المانع منه

وموضوعه المعلوم من حيث يثبت له ما هو من العقائد الدينية او ما هو وسيلة الى ذلك فالاول كاثبات القدم والوحدة للصانع واثبات الحدوث والاعادة بجميع الاجزاء للاجسام والثاني كتركب الجسم من الجواهر الفردة فانه وسيلة الى اثبات الاعادة بجميع الاجزاء للاجسام

وفائدته انه يصير الايمان متينا محكما لا يتزلزل بشبه المبطلين

وغايته الفوز بالسعادة الابدية والنجاة من العذاب المترتب على الكفر وسوء الاعتقاد

وفضله انه اشرف العلوم اذ به النجاة من الخلود في النار ونسبته الى غيره انه من العلوم العقلية وانه اصل العلوم الدينية وما سواه فرع عنه

ووضعه ابو الحسن الاشعري وابو منصور الماتريدي واتباعهما واسمه علم اصول الدين وعلم التوحيد وعلم الكلام واستمداده من الادلة العقلية والنقلية وحكمه الوجوب العيني على كل مكلف ذكرا كان او انثى ابتداء قبل الاشتغال باي شيء

ومسائله قضاياه النظرية الشرعية الاعتقادية كقولنا الواجب لذاته يستحيل عليه الحدوث والعدم وقولنا الحادث لا بد له من محدث

شبكة الألوكة www.alukah.net

مبادئ علم النحو

عرفوه مستقلا عن الصرف بانه علم يعرف به احوال اواخر الكلمات العربية اعرابا وبنا وما يتبع ذلك كفتح انه في الابتدا وتاخير المفعول وجوبا عند اللبس الى غير ذلك فقوله علم فيه الاحتمالات المشروحة السابقة وقوله يعرف به احواله الخ خرج به ما ليس كذلك كالصرف واللغة فانه الصرف يعرف به احوال الابنية من صحة واعلال وغيره واللغة يعرف به المعاني الاصلية وقوله اعرابا وبناء تمييز من احوال وقوله وما يتبع ذلك معطوف على احوال التي به لورد عليه بعض مسائل النحو وموضوعه الكلمات العربية من حيث بيانه الاعراب والبنا العارضانه بالتركيب مع العوامل او من حيث بيانه البنا الاصلي حال الافراد او ما يتبع ذلك وفائدته الاحتراز عن الخطاء اللساني في الكلام وغايته الاستعانة على فهم كلام الله ورسوله وكلام العرب وغيرهم وفضله عظيم اذ به الاستعانة على فهم الكلام ونسبته الثانية انه من العلوم الادبية وواضعه الامام علي كرم الله وجهه بامره ابا الاسود الدئلي واسم علم النحو واستمداده من كلام العرب والقياس وحكم الوجوب العيني على قارئ القرانه والحديث والكفائي على غيره ومسائله قضاياه الكلية كقولك انه تكسر في الابتدا والمفعول يتاخر عند اللبس

مبادئ علم التصريف

هو علم يبحث فيه عن المفردات من حيث بيانه هيآتها العارضة لها من صحة واعلال وتحويل وما يتبع ذلك كضم همزة امر الثلاثي في الابتدا اذا كانت عينه مضمومة فقوله علم فيه ما سبق من الاوجه وقوله يبحث فيه عن المفردات معناه انه يجعل المفردات موضوعات

ويحمل

ويحمل عليه عوارضها الذاتية من صحة واعلال وتحويل وما يتبع ذلك وقوله في التعريف من صحة معناه انه تكون الحروف الاصلية ليس فيها واو والف ولا ياء ولا همزة ولا تضعيف وقوله واعلال معناه انه تكون الحروف الاصلية فيها واو او الف او ياء او همزة او تضعيف سواكانه حرف العلة باقيا كواو وقى او متغير الغرض كالثقل كواو يقي فانه تغير الها الحذف استثقالا لوقوعها بين ياء مفتوحة وكسرة وقولنا او الف او ياء الخ اوفيه مانعة خلو فتجوز الجمع كقولك وقى يقي فانه فا الكلمة ولامها حرفا علة وقوله في التعريف وتحويل هو قسمانه القسم الاول تحويل الكلمة الى ابنية مختلفة لاجل افادة معانه مقصودة لاتحصل تلك المعاني الا بهذه الابنية كتحويل المفرد الى المثنى والجمع وتحويل المصدر الى الماضي والمضارع والامر واسمي الفاعل والمفعول وتحويل المكبر الى المصغر وقد جرت عادتهم بذكر هذا القسم مع علم الاعراب والبنا لانه النحوي يحكم عليه بالاعراب او البنا فلو لم يعرف قواعدها فلربما وقع الحكم منه على صيغ مخالفة للقواعد الصرفية فهذه المذكورات وما شابهها كالنسب وجمع التكسير من النحو باعتبار البحث عنه حال من الاعراب او البنا ومن الصرف باعتبار البحث عن من الهيئة المذكورة في التعريف القسم الثاني تحويل الكلمة وتغييرها عن اصل وضعها لغرض اخر غير اختلاف المعاني كالتلخص من الثقا الساكنين ومن الثقل وكالتعدي الى المفعول وهذا القسم يحصر في ستة اشيا الزيادة والابدال والحذف والقلب والنقل والادغام كزيادة همزة اكرم فيقال اكرم زيد عمرا وكرم زيد وكابدال ثاني الهمزتين من كلمة انه يسكنه كقوله تعالى ايتوني بكتاب من قبل هذا وكحذف واو يلة استثقالا لوقوعها بين ياء مفتوحة وكسرة وكقلب الواو واليا الفا اذا تحركتا وانفتح ما قبلها ولم يقع بعدها الف كقولك صاد وداد الاول واوي والثاني يائي

وكنقل حركة الواو والياء الى الساكن الصحيح قبله كقولك يضوبه ويديه
وكادغام الدال الاولى فى الثانية كشدة ومدة وفيه يجتمع القلب والادغام
فى كلمة كسيد وبشرح التعريف على هذا الوجه تعلم انه بيان الاعلال
والتحويل عموما وخصوصا وجها يجتمعان فى قولك بقى فانه
فاه حرف علة وقد تغيرت عما اصل وضعه لغرض بالحذف وينفرد الاعلال
فى قولك سأل وينفرد التحويل فى مثل قولك اكرم فانه تغير عما اصل
وضعه بالزيادة لاجل التعدية وقولى فى التعريف وما يتبع ذلك
لادخال ما خرج كالبحث عن كون الفعل ماضيا او مضارعا
او غير ذلك وموضوعه الكلمات العربية من الجهة المذكورة فى
التعريف وفائدته التمكن فى الفصاحة وغايتها
الاحتراز عن الخطا اللسانى وفضله عظيم اذ به يتمكن فى الفصاحة
ونسبته الى غيره المبادى انه من العلوم الادبية وواضعه معاذ بن مسلم
واسم علم التصريف واستمداده من كلام العرب وحكمه الوجوب
العينى على قارى القرانه والحديث والكفائى على غيره ومسائله
كقولك كل كلمة اجتمع الياء والواو وسكنت اولاهما قلبت الواو
ياء وادغمت الياء فى الياء كسيد وقولك كل كلمة وجدت فيها
الياء او الواو متحركة مفتوحا ما قبلها ولم يقع بعدها الف تقلب الياء
او الواو الفا كباع وقال

مبادى علم التفسير

هو علم يبحث فيه عن كيفية النطق بالفاظ القرانه وعن مدلولاتها
وعن احكامها الافرادية والتركيبية وعن معانيها التى تحمل عليها حالة
التركيب وتتمات ذلك فقوله علم اى مسائل وامور تصورية يبين بها كيفية النطق

بالفاظ

بالفاظ القرانه ويبين بها مدلولاتها واحكامها الى اخر التعريف
فليس فيه مسائل تصديقية فضلا عن ان تكون كلية وقوله عن كيفية
النطق اشارة الى علم القراآت وقوله وعن مدلولاتها اشارة الى
القدر الذى يحتاج اليه القرانه من علم اللغة وقوله وعن احكامها
الافرادية والتركيبية اشارة الى القدر الذى يحتاج اليه القرانه
من الجزئيات التى اندرجت تحت قواعد فن التصريف والنحو
والمعانى والبديع وقوله وعن معانيها التى تحمل عليها حالة التركيب
سواء كانت تلك المعانى حقيقية او مجازية او تشبيهية
اشارة الى القدر الذى يحتاج اليه القرانه من علم البيان
وقوله وعن تتمات لذلك كالناسخ والمنسوخ وسبب النزول
وموضوعه القرانه من حيث بيان كيفية النطق وبيان
مدلولاته الى اخر التعريف ومعنى كون القرانه موضوعا انه
يتعلق به البيان المذكور لانه يحمل عليه عوارضه الذاتية اذ ليس
معنا مسائل تصديقية وفائدته عصمة المكلف عن الخطاء
فى فهم كلام الله تعالى وغايته معرفة اوامره ونواهيه وفضله
جزيل اذ به تعرف اوامر القرانه ونواهيه فيمتثل الاوامر ويجتنب
النواهى من احظاه الله تبارك وتعالى ونسبته الى غيره
انه من العلوم الشرعية وواضعه بعض اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن جا بعده من المجتهدين واسم التفسير واستمداده
من السنة ومن علوم العربية واصول الفقه وحكمه الوجوب العينى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على من اتقنه علم البلاغة اذا انفرد والكفائى انه تعدد ومسائله
هى الامور والمعانى التى يبنيه بلك القدرة الشريف

تنبيه فى الفرق بين التفسير رواية ودراية والتاويل

اعلم ان التفسير رواية ما كان منصورا على الاتباع والسماع
وليس لاحد ان يتوصل اليه باجتهاده بل بحمله على المعنى الذى ورد
لاجله والتفسير دراية ما استنبطه العلما الماهرون به من
علوم العربية بالتفكر والتامل فيلمى والتاويل توجيه لفظ
متوجه الى معانيه مختلفة الى واحد منها بما ظهر من الادلة اى
ارادة احد المعانى من اللفظ المحتمل لمعانيه مختلفة وترجيحه
بسبب ما ظهر من الادلة

مبادى علم الحديث دراية وهو المسمى بعلم المصطلح

هو علم يعرف به حال الراوى والمروى من حيث يتعلق بالقبول والرد
القبول والرد وكيفية التحمل والاداء وغير ذلك فقوله علم فيه
الاوجه الثلاثة المقررة فى مثله وقوله حال الراوى كالصحة والحسن
والضعف والرفع وعلو ونزول وقوله والمروى اى وحال المروى
كالصحة والحسن والضعف والرفع والقطع والوقف وقوله من حيث
اى من حيث قبول الراوى والمروى وردهما وقوله وكيفية بالرفع
عطف على حال كالقراة على الشيخ والسماع منه وقوله اخبرنا اذا
كان قرا عليه او حدثنا اذا كان سمع منه وقوله وغير ذلك كالرواية
بالمعنى ورواية الاكابر عن الاصاغر الى اخر ما هو فى المصطلح وموضوعه
الراوى والمروى من حيث يات المقبول والمردود وفائدته
معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك وغايته عدم الخطاء فى
نقل المقبول والمردود وفضله عظيم اذ به بقاء عهد الخطاء

المذكور

المذكور ونسبته التاييه اوانه من العلوم الشرعية وواضعه
ابن شهاب الزهرى فى خلافة سيدنا عمر بن عبد العزيز واسمه
علم الحديث دراية لانه جاء من التفكر فى احوال نقلة الحديث واستمداده
من تتبع احوال نقلة الحديث وحكمه الوجوب العينى او الكفائى
وفائدته كل حديث صحيح مقبول كل حديث ضعيف مردود

مبادى علم الحديث رواية

هو علم يشتمل على نقل ما اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا
او تقريرا او هما او صفة فقوله علم اى مسائل جزئية تصديقية وقوله يشتمل
من اشتمال العام على الخاص بمعنى تحققه فى ذلك الخاص فيكون المراد
ذلك الخاص وقوله على نقل اى منقول واضافته الى ما بعده بيانية
فيكون الحكم علم الحديث رواية اسما لما اضيف الى النبى صلى الله عليه
وسلم من قول او فعل او تقرير او هم او صفة وموضوعه
ذات النبى من حيث انه نبى صلى الله عليه وسلم ومعنى كونه موضوعا
انه يبحث فى ذلك العلم اقواله وافعاله الخ وفائدته
الاحتراز عن الخطا فى نقل ما اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم
وغايته معرفة كيفية الاقتدا بالنبى صلى الله عليه وسلم فى اقواله وافعاله الخ
وفضله جزيل اذ به يعرف كيفية الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فى اقواله الخ
ونسبته التاييه اوانه من العلوم الشرعية وواضعه
ابن شهاب الزهرى واسمه علم الحديث رواية
لانه جاء بسبب النقل عن النبى صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

واستمداده من النبي صلى الله عليه وسلم ومماله كقوله عليه الصلاة والسلام
اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها
وخالق الناس بخلق حسن وقوله من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه وهذا مما بسره الله تعالى بفضله وكرمه والحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد عدد
ما تعلق به علم الله من الواجبات والجائزات والمستحيلات اجمالا وتفصيلا من يوم
خلقت الدنيا الى يوم القيامة في كل يوم الف مرة تحريرا في يوم الجمعة ٢٩ جمادى الثانية
سنة ١٣٠٦ على يد كاتبه ومحرره عبد الرازق احمد السنهوري بالجامع الازهر سائلا الله المغفرة
بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
وعلى جميع الانبياء والمرسلين
وعلى آلهم وجميع
التابعين
امين
٩

هذه الرسالة مقدمة من مولاه يكم حسن على شعال العدوي المالكي وكاتبه
عبد الرازق احمد السنهوري المالكي في يوم الجمعة ٢٩ جـ سنة ١٣٠٦

شبكة الألوكة
www.alukah.net